

عمدة الفقه(3) الدرس الرابع - باب بيع الأصول والثمار - د عبد

الله الغيفيلي - البناء العلمي

عبد الله الغيفيلي

ظاهرا وباطنا الحمد لله حتى يرضى وله الحمد بعد الرضا وصلوة وسلاما على رسول الله محمد ابن عبد الله واله وصحبه ومن والاه.
اما بعد فحياتكم الله ايها الاخوة في الله - 00:00:08

في هذا البرنامج المبارك البناء العلمي وفي هذا المسار حيث نشرح ما يتصل بكتاب البيوع من عمدة الفقه وكنا في الحقيقة قد اتينا على جملة من المسائل المهمة في اول هذا الكتاب من تعريف البيع وشروطه والبيوع المنهي عنها وما يتصل ببيع الأصول - 00:00:27

والثمار وايضا مقدمة كانت سابقة لذلك كله واليوم سنتحدث حول قضية مهمة جدا في البيوع ومسألة بل مسائل تتصل بأمر عظيم جلل اعني به ما يتصل بالربا احكامه حكمه وتعريفه - 00:00:54
وانواعه وضوابطه وصوره وكل هذا ان شاء الله تعالى سنأتي عليه في هذه الحلقة بعون الله وتوفيقه وذلك على سبيل الاختصار الاني في اول هذا اه المجلس المبارك اؤكد - 00:01:30

على نفسي اخواني وهكذا الاخوات المتابعتات اؤكد على الجميع بان هذه المسائل المتعلقة مثل هذه القضية المهمة ليست في الحقيقة مختصة بناس دون اخرين الواجب على كل من له صلة بالبيع والشراء - 00:01:54

ان يعرف متى يكون العقد حلالا ومتى يكون حراما وان يتوقى من اسباب التحرير وذلك على سبيل الاجمال نحن لا نطالب الناس بان يكونوا فقهاء في الميوع ولكن نقول ان اسباب المぬ - 00:02:22

معلومة ومحددة ذكرنا انها تدور في جملتها اسباب محددة ومن ذلك الظلم والغرر وربح ما لم يضمن والربا واعظمها الظلم وهو مشتمل عليها ثم تلك الثلاثة الاخر هي تفصيل لهذه الصور وقد يكون في الظلم ما يزيد عليها كالغش - 00:02:43
ونحو ولذلك كانت معرفة احكام الربا مهمة اه وحاجة ماسة لكل مسلم ومسلمة فيما يتبعن به كون الشيء ربا اه من كونه بيعا
مشروععا. واحل الله البيع وحرم الربا - 00:03:15

ولذلك قال تعالى في هذه الآية واحل الله البيع وحرم الربا يبين ان الربا ليس من البيع في شيء وانه مختلف عن وفي آه مطلعها وفي الآية اه السابقة لها يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا - 00:03:39
فادنوا بحرب من الله ورسوله. وهذه الآية من اعظم الآيات في بيان حكم الربا والتحذير من شأنه ولذلك يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقال لاكل الربا يوم القيمة قم خذ سلاحك حارب - 00:04:10

حارب ربك نسأل الله السلامة والعافية الآيات في بيان اه حكم اه الربا والحاديث لذلك ايضا اه متعددة ويكيفي منها اه لعن اكل الربا
كم اه جاء بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

في ذلك الخبر في الصحيح لعن الله اكل الربا وكاتبته وموكله مشاهدي كل من لهم علاقة بالعملية الريوية دخلوا في هذا اللعن نسأل الله السلامة والعافية وايضا جاء من قوله الا انبنكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله - 00:04:53
وعد منها اكل الربا ولذلك الامر عظيم ولا ينبغي للمرء ان يتهاون في هذا اه حتى لا يأتي على دينه ودنياه ومما يعينك على التوقي لا شك من الربا معرفة احكامه - 00:05:16

ومن اهم ما يكون في معرفة احكامه ان تعرف آ المراد بالربا ويتبين ذلك من خلال معرفتي معرفتي انواعه وانواع الربا لا تخلو من هذه الانواع التي آ اود بيانها - [00:05:35](#)

على هذه الورقات فالربا اما ان يكون ربا ديون او بيوغ اما ربا الديون فهو قسمان معاوظات وقروض واما ربا البيوع فهو قسمان فظل ونساء انت اذا عرفت هذا تبين لك - [00:05:58](#)

الفرق بين الديون ربا الديون وبين ربا البيوع كما يتبعن لك ايضا الفرق بين الربا للمعاوظات والقروض وبين غريبة الفضل النساء ولذلك لا يحسن بنا ان نعرف الربا تعريفا عاما - [00:06:26](#)

فاما اردنا ان نتحدث عن ربا الديون ربا الديون هو الذي نزل القرآن بتحريمه. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وهو كما جاء في تفسيره تقضي او تربى كان آ الشخص يكون عليه الدين - [00:06:46](#)

سواء نشأ عن معارضة او قرض فاما جاء الاجل يقال له تقضي هذا الذي عليك او تربى يعني او تزيد سيكون عندئذ اضعاف اضعاف مضاعفة ومنه قال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا - [00:07:09](#)

هناك ما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المسوس وهذا يشير الى ان الربا يترتب عليه اختلال اقتصادي. اقتصادي فكلما قام الاقتصاد وانتهض خرمرة اخرى كالذي يتخطبه الشيطان من المسوس وهذا من اسرار - [00:07:27](#)

تصوير فيما يظهر والله اعلم والعلم عند الله تعالى آ وهذه الآية تبين ايضا فظاعة الربا وائره على المسلم والمسلمة. الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخطبه الشيطان من المسوس - [00:07:53](#)

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا يقولون ما في فرق فكان الجواب واحل الله البيع وحرم الربا من جاءه موعظة من رب فانتهى فله ما سلف وامرها الى الله. ومن عاد فاولئك اصحاب النار نسأل الله السلامة والعافية وفيها خالدون في هذه الاشارة الى ان امر الربا - [00:08:11](#)

شرعنا وانه لا يلزمنا اصلا الوقوف على العلة من آ التحرير فيما حرم الله فان وقفنا عليه كان ذلك آ كاشفا لهذا المعنى وان لم نقف عليه فيجب علينا ان نستجيب وان وان نطبع ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله - [00:08:35](#)

اما ان يكون له الخيرة من امرهم. ولذلك جاءت الآية بهذا السياق. واحل الله البيع وحرم الربا. ولم تأتي الآية ببيان الفرق بين الربا وبين الربا والبيع حيث قالوا انما البيع مثل الربا والاحظ كيف انهم انتكست عندهم الموازين حتى جعلوا - [00:09:01](#)

اصله فرعا والفرعة اصلا. ما قالوا انما الربا مثل البيع. قالوا انما البيع مثل الربا. وهذا من اخطر ما يكون اذا اه انغميس الانسان في المحرم يكون كأنما هو الحال عنده فيقيس عليه الحال العكس نسأل الله السلامة والعافية. اذا اردنا - [00:09:21](#)

ان نفصل في معنى الربا فنقول سلمكم الله ان ربا الديون وهو النوع الاول اللي ذكرناه قبل قليل ما هو ما يكون في المعاوظات ما ضابط هذا - [00:09:41](#)

ضابطه كل زيادة على الدين بعد ثبوته في الزمة كل زيادة عن الدين بعد ثبوته هذا يكون من قبيل ماذا من قبيل الربا ربا الديون في المعاوظات. يعني لو ان شخص باع على اخر - [00:10:08](#)

سيارة وقال هذه السيارة خمسين الفا تسد ثمنها بعد سنة جاءت السنة ذكر او قال ما عندي الانخمسين الف ما عندي الخمسين الفا فأجله سنة اخر لكن قال اما ونسبة الزيادة في هذه السنة عشرة بالمائة تعادل خمسة الاف - [00:10:41](#)

اذا تدفع لي خمسة الاف اخر. قيمة الزمن خمسة وخمسين الفا وهنا يقال هذه زيادة على الدين بعد ان ثبت في الزمة وهو بعد التعاقد فتكون من قبيل الربا هذا ربا - [00:11:07](#)

هذا ربا ومثله لو سماها غرامه تأخير انت المفترض انك تسد ما سددت لي هذا الايجار ما سددت لهذا الثمن فعليك غرامه على تأخرك لانك الحق بضرر نقول سماها ما تشاء هي ربا لانها زيادة - [00:11:22](#)

عن الدين بعد ثبوته في الزمة. اذا ثبت التعاقد على ثمان فانه لا يجوز بعد ذلك ان نزيد عليه في العقد نفسه. ما يجوز ويسمون هذا هم من باب التلطف - [00:11:40](#)

والتفيير يسمونه في كثير من الصور اعادة جدولة الدين ايش يا شيخ اعادة جدولة الدير قالوا والله حنا جدولنا الدين عليك خالل
اربع سنوات في ايجار منتهي بالتملك مثلا تمويل ولا في بيع تقسيط - 00:11:54

هنا في غير ذلك وضعناه في اربع سنوات والمبلغ المطلوب منك اه اه نفترض انه خمسين الفا الخمسين الف انا هذي مقسمة على اربع
سنوات انت ما استطعت السداد. خلاص نحن سنبني على ذلك ماذا؟ سنتين. فنعيد جدولة الدين بدل ان - 00:12:13

يكون في اربع سنوات يكون في ست سنوات وهم يأخذون في الحقيقة في كل سنة ربح مثلا خمسة بالمئة فيزيدون عليك عشرة
بالمئة في السنين الاخيرتين. فنقول هذه ما دامت زيادة على ما ثبت في العاق فانها هي ربا الجاهلية - 00:12:31

تضلي او تربى ما يقال والله طيب زاد الوقت؟ نعم هذا هو الربا هو يقول لك ما دام ما سددتني الان تبي تتاخر فنقول المعاوضة على
الزمن غير مشروعة اصلا. وانما تجوز في حالة ما اذا كانت تبعا للعقد كما في اه صورة بيع للتقسيط و - 00:12:48

ونحو لذلك هذه الصورة بهذا الضابط كل زيادة عن الدين بعد ثبوته في الذمة تعد من الربا لكن لو كانت الزيادة قبل ثبوت الدين في
الذمة قبل ثبوت الدين الذمة يعني مثلا اه اه في بيع التقسيط السلعة هذه - 00:13:08

السيارة مثلا لو كانت نقدا كاش كان باعها عليك باربعين الفا لكنك انت فاوظته وزاد عليك عشرة الاف بما انه اتفق معك ان تسده في
سنتين هنا زيادة لكن هذه الزيادة وقعت - 00:13:27

اه؟ قبل ثبوت الدين في الذمة ف تكون جائزة بلا اشكال وهذا له اصل كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه
 وسلم آآ كان يقضي البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - 00:13:44

يعني كان يشتري منهم البعير ويقول ساعطيكم اذا جاءت ابل الصدقة عنه بغيرين عنه بغيرين وهذا نوع
من او صورة من صور بيع بالتقسيط فهنا زيادة لكن هذه الزيادة قبل ثبوت الدين في الذمة فلا اشكال فيها وهي يعني اكيد انها توسع
على الناس كثيرا - 00:14:00

يتبيّن معها الفرق الذي اختلط على كثيّر من الناس بالربا اه اه الديون وبين بيع التقسيط. النوع الثاني من ربا الديون وهو القروض ما
ضابط القروض ما ظوابط القروض؟ الحقيقة ان ظابط ربا القروض - 00:14:24

ضابط ربا القروض العام هو كل قرض جر نفعا لكن هذا الضابط لا يكفي ولا يفي لابد له من من تفصيل على النحو التالي كل قرض
نفعا واحد زائداً يعني زائدا - 00:14:45

من المعلوم ان القارض يكون من ضمان من ها من ظمان المقرض ولا المقترض المقرض لو اقرضتك انا مبلغا من المال ثم سرق منك ما
تجيني وتقول والله انا لم اتعذر ولم افطر - 00:15:35

ذهب عليك قرضوك احتسب عند ربك نسأل الله الاحتساب لكنك منشغلة بهذا القرض ذمتكم الشاغلة لهذا الغرب لماذا لأن القرض يدور
مع الظمان والتصرف وكل قرض مضمون على المقرض من التصرف فيه - 00:15:59

ولذلك البعض يتساءل عن الحساب الجاري الموجودة الان في البنوك ويقول عن هذا الحساب ما تكييفه يقول البنك يتصرف فيه؟ نعم
يتصرف لو جاء البنك يعني شيء ما هو الاصل انه يضمن - 00:16:26

الاصل انه يؤمن مع ان هذا فيه تفصيل البنك يعني كونها شركات مساهمة عبر النظام يمكن الا تنظم ما زاد على رأس المال لكن نقول
في الاصل العصر انه البنك يضمن - 00:16:47

وانك انت في الحقيقة لا تتصرف وانما يتصرف هو وبالتالي يؤمن هذا في الحقيقة نفع لكنه ما هو بزاد هذا نفع
تابع للقرض وكل قرض يخضع للضمان - 00:16:59

بالنسبة للمقرض اذا لابد ان يكون زائدا على ما يثبت مع كل قرض ولا ينفك عن الثاني متمحضاً يعني خالصا ايش
المقصود بكلمة خالصا المنفعة هنا الاول زائدا - 00:17:17

الثاني خالصا سياتينا ايضا ثالث لهذه القاعدة. ان البعض يقول كل قرض جر نفعا على اطلاق وينتهي وما يدرى ان القضية لا فيها
تفصيل المراد متمحضا يعني لو اني انا انتفعت من القرض - 00:17:49

وان تنتفعت منه ايش مثاله؟ مثاله لو قلت لك لشيخ اقرظك على ان تقرضني اقرظك على ان تقرضني تعرفون جمعية الموظفين اللي يسمونها جمعية الموظفين قال لي مثلا عشرة كل واحد منهم يضع قسطا من راتبه - 00:18:06

كل شهر تدور على واحد يأخذ تلك الاقساط كلها. هذا في حقيقته فكرته الاساسية انه كل واحد يقرض الاخر بشرط ان يقرضه الآخر
فهذا القرض يجر نفعا لاني انا لما اقرظك انت في انك تقرضني - 00:18:27

لكن ذهب كثير من اهل العلم واختير الشيخ ابن عثيمين رحمة الله الى ان هذه الصورة لماذا؟ لأن القرض هنا وان جر نفعا الا ان هذا النفع ليس متخصصا خالصا للمقرض - 00:18:44

انما هو للطرفين. واضح؟ اذا قرظ جر نفعا لا بد ان يكون زائدا متخصصا للمقرض وهذا من ضوابط هذه القاعدة المهم يعني لو ان المقترض انتفع من هذا القرض هل يكون - 00:19:02

هذا من المحرم المقترض انتفع من هذا القرض هل يكون ذلك من الربا ام لا؟ بعض الناس يظن ذلك ساضرب لكم على هذا مثلا انت
قررتم معي لماذا؟ ان الحسابات الجارية عبارة عن ايش - 00:19:26

حروف من المقرض الفرد العميل صح ولا الناس اقرب البنك لا يهمك ان البنك غني وان البنك يملكه اناس آآ مقتدون هذا ما يؤثر
لأنه قضية انه يعني يكون المقرض - 00:19:46

غنيا والمقترض فقيرا هذا وصف طردي الوصف المؤثر هو الذي ذكرناه قبل قليل ان القرض يكون مضمونا على المقترض وانه يمكن
يعني المقترض من التصرف فيه البنك الى عهد قريب - 00:20:05

ما يمنع هذا الان فرضت على الحسابات الجارية التي تكون اقل من الف ريال في الشهركم؟ ريالين ونصف فاشكلي هذا على الناس
وقالوا هذا من القرض الذي جرى نفع حساب الجاري قارظ - 00:20:26

والبنك انتفع الان اخذ الريالين والنصف يكون عندئذ الربا ما رأيكم هل هذا من هذا ام لا ولماذا لماذا يا شيخ سعد لأن المستفيد هنا هو
المقترض. احسنت بارك الله فيك. لأن المستفيد هنا - 00:20:43

القرض جر نفعا في الحقيقة للمقترض اللي هو البنك لا للمقرض وبناء عليه يقول وهذا جائزة ما في اشكال لماذا يا اخوة لانه الصورة
الربوية انما تتضح فيما اذا كان المستفيد هو المقرض - 00:21:03

المقرض لما يدفع مبلغ من المال اعطيتك مبلغ من المال الف ريال واشتربت عليك نفعا معينا ساكون في الحقيقة نفعت الالف
واخذت منك الالف زائد الريالين هذي صورتوا فاذا كان النفع للمقرض تبين معنى الربا عندئذ لانه استوفى ما له زائدا تلك المنفعة التي
- 00:21:22

في ربت وزادت علي وقع في الربا لكن لما تأخذ انت مثلا الخمسة ريال او اقل او اكثر وانا الذي اقرظتك المال لما عاد لي هل زاد
شيئا؟ ما زاد شيئا - 00:21:53

فلم اقع في الربا ولم تقع ايضا انت في ولذلك هذه القضية مهمة جدا ان تنتبه لها لابد ان يكون القرض او النفع الزائد المتخصص
هذا للمقرض دون دون المفترض. طيب - 00:22:06

هل هناك ضوابط اخرى في هذه القاعدة كم هي هذه فقط كل قرض جرى نفعا زائدا متخصصا للمقرض على المقرض نعم. ماذا ايضا
من الضوابط آآ التي يتبيّن او يتحقق بها معنى - 00:22:28

معنى الربا في هذه القاعدة كل قرض جر نفعا هذا النفع لابد ان يكون زائدا وايضا متخصصا للمقرض على المقرض في هذه الضوابط
يتبيّن انه الصور التي لا تصدق على تلك القاعدة او على هذا الظابط - 00:22:58

بهذا التفصيل ليست صورة او صورا ربوية وهذا الحقيقة يؤكد ضرورة اهمية معرفة تلك الاحكام تصورها حتى لا اه
يترب عليه آآ الحكم بكون الشيء قريبا وهو ليس كذلك - 00:23:28

لو ان الشخص استقرض الف ريال منك فردها اليك الفا ومتين وانت لم تشتهط عليه شيء من ذلك هذه منفعة زائدة متخصصة للمقرض
ولكن هل يا ترى هي من الربا ام لا - 00:23:57

ها ايش الجواب ارى انه ليس من الربا. ليس من الربا احسنت. لماذا انه لم يشترط والنبي صلى الله عليه وسلم يقول خياركم احسنكم قضاء وقد استسلف بكرأ ورد رباعيا - 00:24:30

ولذلك نقول من اهم ضوابط هذه القاعدة ان تكون المنفعة مشروطة ما اذا لم تكن الشروط ده عندئذ لا تكونوا من قبل الربا ولو تحققت فيها سائر الشروط الاخرى هذا ما يتعلق - 00:24:52

بهذه القاعدة وهي كما ذكرت لكم قاعدة مهمة جدا ولها تطبيقات ولها تطبيقات كثيرة. بقى عندئذ ان نشير الى القاعدة الاخرى المتعلقة النوع الآخر قبل ذلك نكتب الضابط المهم وهو كون - 00:25:16

هذه المنفعة مشروطة نأخذ مثلا قبل هذا المثال نقلب الصفحة حتى حاولوا ان تستذكروا ايضا هذه الضوابط لو ان شخص اخذ بطاقة ائتمانية بطاقة ائتمانية من البنك اشترط عليه البنك ان يدفع رسوم قدرها - 00:25:44

مثلا مئتين ما حكم هذه الرسوم مع هذه البطاقة بين الحكم مع التعليم اقول جائزة نعم لانها غير متمحضة جائزة لانها غير يعني ان كانت ان كانت حقيقة الاتعاب حقيقة رسوم اتعاب اذا انت تفصل تقول - 00:26:22

هذه الرسوم لا تخلو ان كانت تكلفة فعلية فهي جائزة اما اذا كانت زائدة على التكلفة الفعلية لو تبين لنا ان هذه الرسوم لا تكلفهم المئة ريال. هالبطاقة هذي لا تكلفهم المئة ريال. واخذنا مئة ريال - 00:26:56

ارباح ما الحكم لا يجوز لماذا لان البطاقة الائتمانية في حقيقة الامر عبارة عن ايش؟ قرض. عن قرض البنك لما يعطيك البطاقة الائتمانية هو يمكنك من الاقتراظ منه الطاقة الائتمانية الاصل فيها انا اتكلم عن غير مسبقة الدفع - 00:27:19

ما يسمى بفيزا ومصر الى اخره اه هو في حقيقة الامر يقول لك الف والفين او ثلاثة الاف او اربعة الاف او اكثر او اقل حسب ملأة الشخص اه اه تستطيع ان تفترض ثم - 00:27:41

ما بعد توفينا عبر اه اتفاقية معينة وايام محددة اذا كان يأخذ عليها هذا المبلغ اه اللي هو اكثر من تكلفتها الفعلية فيكون هذا القرض الذي منحك ايه في حقيقة الامر يرجع عليه بقدر زائد وهو - 00:27:54

المبلغ الذي يزيد على تكلفته الفعلية فيكون قرضا زائدا ايضا متمحضا للمقرض مشروطا على المقتضى ويكون عندئذ من القرض الذي جرى نفعا وهو وهو محروم. اذا بهذا نكون اخذنا لو تصورنا - 00:28:17

المقصود بالنوع الاول وهرب الديون وهذا النوع وهرب الديون اعظم من ربا البيوع لما ذكرنا من ان الاصل في تحريم الربا وهو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن اه تحريميه هو ربا الديون - 00:28:41

ولذلك عد بعض اهل العلم كما قال ابن القيم ان تحريم مقاصد الربا البيوع ما حرم الا سدا لذرية الوضع في في ربا الديون بما ويا رب البيوع - 00:29:00

ربا البيوع ايضا حتى نتبين او نعرف ما هو ربا البيوع لابد ان نعرف قسمين ويمكن ان نعرف ربا البيوع بان نقول كل زيادة او تأجيل في الصنفين الربويين المتفقين - 00:29:15

وعلة او او علة كما سيأتي وهذا طبعا ينقلنا الى تفصيل كل من هذين القسمين. فاما النوع الاول فهو ربا الفضل الفضل هو الزيادة في الصنفين الربويين المتفقين مادا هذا ريب الفضل - 00:29:55

الاصناف الربوية ما هي هي التي جاءت في حديث عبادة لعلك تقرأ علينا نص الحديث الذهب بالذهب نعم. نعم باب الربا عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:48

الذهب بالذهب والفضة والفضة والبر والبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء سواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى. هذا الحديث حديث عبادة - 00:31:07

الذى افتحت المصنف على عادته الباب به هو اصل ادلة ولذلك لابد من معرفته حيث ذكر فيه الاصناف الستة الربوية الستة فاي زيادة في صنفين دبوين متفقين جنسا فيكون عندئذ بالربا الفضل. ايش مثاله؟ مثاله لو انه باع ذهب بي - 00:31:28

ذهب ذهب بذهب او تمر يجب ان يكون الذهب هنا مساويا آثمته من الذهب لو افترضنا انه باع مئة جرام يجب ان يكون مقابلها

مئة جرام ولو كان هذا اربعة وعشرين - 00:31:59

يعني قيراط يجب ان يكون هذا اربعة وعشرين هنا لابد ان يكون هناك تمثال مثلا بمثل سواء بسواء مثلا بمثل يعود على النوع باع لا يكون عندئذ تم اختلاف بينهما فما تبيع علي اربعة وعشرين واحد وعشرين - 00:32:30

ما تبيع علي اه تمر سكري في اه خلاص وتقول لأن السكري يعني اثمن فيكون عندئذ اقل اذا بعت التمر بهذين النوعين المختلفين فيجب عندئذ ان يكون هناك استواء في القدر - 00:32:59

استواء في القدر بما انه ايظا من التمر يكون هذا بقدر هذا مثلا بمثل سواء بسواء فمثى كان الجنسان مثلا بمثل يجب عندئذ ان يكون التساوي ذلك يدا وكل هذا جاء في الحديث واضح وجاء ايضا في الروايات الاخرى المتكاثرة على تقرير هذه القاعدة - 00:33:25
ايده اذا القاعدة هنا ماذا انه اذا اتفق الجنسان فيجب ماذا التقابض اذا اتفق الجنسان فيجب التمثال والتقابض هذه هي القاعدة الاولى. وهي القاعدة التي تمنع من وقوع ربا الفضل - 00:34:01

وجوه ايش يجب التمثال والتقابض في عند اتفاق الجنس الاصناف الربوية طبعا الكلام هذه هي القاعدة الاولى. القاعدة الثانية يجب التقابل فقط عند ماذا عند احسنت اتفاق العلة واختلاف الجنس - 00:34:26

يجب ان نشير الى اتفاق العلة وهذا يقودنا الى الكلام عن العلة الربوية الذهب بالذهب والفضة بالفضة ما العلة الربوية الموجودة في الذهب والفضة القريب وهو رواية عن الامام احمد - 00:35:23

يرشخ الاسلام ايضا ابن تيمية وهو ان العلة هي الثمانية يعني كون الذهب والفضة عثمان للاشياء فلذلك كانت هي العلة التي منع من جريان الربا فيها وبناء عليه وبناء عليه - 00:35:51

فلا يجوز الربا في الاوراق النقدية مع انها ليست ولا فضة. لكن لأن العلة موجودة فيها وهذا الفرق بين الجمهور والظاهرية حيث ان الجمهور يرون القياس على هذه الاصناف الستة الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح فقالوا نقيس - 00:36:15
عليها ما كانت علته موافقة لها. وفي الذهب والفضة ادخلوا الاوراق النقدية وفي الاربعة الاخرى اختلفوا في هذه العلة على اقوال شتى. اقربها وارجحها ايضا ما ذهب اليه شيخ الاسلام - 00:36:38

من ان المراد بهذه الاصناف الاربعة ليس الطعم اه ليس عفوا الوزن كما يذهب اليه الحنابلة ولا القوت فحسب كما هو اختيار او مذهب المالكية وانما هو طعمه مع الكيل او الوزن - 00:36:57

الاصناف الاربعة التمر البر الشعير والملح لما نظرنا وجدنا انها تجتمع في هذين الامرین الطعم والكيل والكيل فكلها مكينة كما ان كلها مطعومة وهذا ما يؤكده حديث عمر عند مسلم الطعام بالطعم فهو اذا يطعم - 00:37:20

مثلا بمثل سواء بسواء وهذا فيه الاشارة الى الوزن او عفوا الكيل وهذا الحقيقة يؤكد لنا انه العلة الربوية هنا آآ في آآ الذهب والفضة هي الثمانية في الاصناف الاربعة هي الطعم مع الكيل مع الكيل او الوزن وبناء عليه فما - 00:37:44

وجدت فيه العلة ولو اختلف جنسه وش مثاله؟ مثال مثلا التمر مثلا الملح تمر هذا جينز والملح جينز العلة فيهما واحدة. الطعم مع الكيل والجنس هو ما يشمل انواعا. لأن التمر منه كما ذكرنا سكري منه خلاص - 00:38:07

آآ منه انواع اخرى وهكذا البر منها اه يسمى بالحنطة ومنه اللقيمي ومنه وغيره من الانواع فهذه هذا جنس فلو تمر بملح او تمر ببر فيكون عندئذ مما يجب فيه ماذا - 00:38:43

لا يقال التمثال لانه اختلف الجنس الحقيقة مختلفة كيف تتمثال لكن التقابض اعطيك التمر وتعطيني الملح او البر او الشعير. هذا من الاصناف المنصوصة لكن لو كان صنف غير منصوص مثل ماذا - 00:39:02

مثل التمر مثلا بالارز اذا قلنا بقول الجمهور وهو الراجح فان الارز ربوبي هنا لماذا؟ لانه يشتمل على هذه العلة فهو مكيل ومطعون فاذا كان سمي تبادل بين صنفين ربوبيين قد اتفقا في العلة كما هو الحال - 00:39:17

تعالوا هنا بين التمر والارز حيث كل منهما مطعوم ومكيل ان الربا يجري فيما فيجب التقابض دون التمثال اما اذا اختلفت هذه الاجناس والعلل وكما جاء في النص اذا اختلفت - 00:39:43

هذه الاجناس بيعوا شوفوا هذى الصورة الثالثة وهي التي تقوم على عدم وجوب التقابل والتتماثل عند اخ خلاف العلة يكفي ان نقول العلة اذا اختلفت العلة اختلف ماذا اختلف ايضا معها - 00:40:01

الجنس وهذا من الطبيعي بناء عليه الان لو رجعنا تجدون انه ديون واضح عنكم بنوعيه ربا البيوع واضح عنكم بنوعيه الفضل والنساء البيوع يكون في الاصناف الربوية وما يقاس عليها - 00:40:39

ويجري ربا الفضل فيما اتفق جنسا يعني تمر بتمن ذهب بذهب من يجري ربا النسا اللي هو التأجيل فلا يجوز عندئذ ويجب التقابل فيما اذا اتفقا علة واختلفا جنسا تمر مثلا - 00:41:04

رز بشعير ونحو ذلك. هذا ابرز ما يمكن ان نشير فيه الى آآ الاقصى الربوية اننا يثيرهم بعض من ان الربا محل خلاف بين الفقهاء المعاصرین وانه آآ يجوز الاشتراك والبنوك الربوية - 00:41:23

والمساهمة فيها لان المسألة خلافية منه تعلم ان ربا الديون قد اتفق اهل العلم على تحريمها وان الموجود في البنوك هو من هذا الديون اعني البنوك الربوية - 00:41:50

اما ربا البيوع ما هو يكاد ينحصر المؤسسات المالية والبنوك الربوية وجوده فيما يسمى بالصرف اذا الشخص صرف مثلا ريالات بجنبيهات او بدولارات يجب عليه عندئذ ماذا ان يقابض يجب عليه ان يقبض اه الثمن اه اللي هو اه العملة الاخرى ولا يتأخر - 00:42:18

في اه ذلك هذه الصورة يحصل فيها الربا فيما لو صرف الريال بالدولار ولم يستلم الدولار مثلا الا من غد الا من الغد بينما الواقع في البنوك لما يأخذون منك المال - 00:42:50

ثم يعيدونه لك اكثر او يعطونك انت المال يعطونك المال ثم اه يعني على سبيل القرض اقصد في كلا الحالتين. ثم يطالبونك باكثر او يبيعونك سلعة باجل ثم اذا جاء الاجل - 00:43:06

فرضوا عليك غرامة كما يحصل مثلا في آآ بيوعات المراقبة او التقسيط او حتى بطاقات الائتمان يعطيك القرض ثم اذا حل الاجل زاد عليك ما يسمى بالائتمان المدار وقال لك ادفع هذه النسبة وعليك غرامة تأخير فيقال ان هذا كله من الربا - 00:43:27

المحرم ويسمونه بغير اسمه ولعلنا نقرأ الان فيما بقي من دقائق قليلة آآ الباب ويتبين لنا كثير عندئذ من آآ المسائل. نعم قال ولا يجوز بيع مطعموم مكير او موزون بجنسه الا مثلا بمثل. مطعموم هذا - 00:43:52

مطعموم او مكيل عفوا مطعموم مكين او موزون ما بيع بجنسه تمر بتمن الا مثلا بمثل سواء بسواء كما تقدم قبل قليل فيجب التتماثل والتقاويف. نعم ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنا. ولا موزون ولا موزون كيلا. نعم. فما قرر فيه - 00:44:18

الوزن والمعتبر فيه عهد النبوة فلا بيع كيلا. وما اقول لرفيه الكيل بيع وزنا قالوا لان التساوي عندئذ لا يتحقق لا يتحقق والكيل يقوم على الحجم ولذلك كان الصاع لا يراد منه الوزن وانما يراد منه الحجم فقد تضع فيه مثلا آآ يعني شيئا ثقيرا قد تضع فيه شيئا خفينا - 00:44:46

ويصدق عليه انه صاع مع ان وزنه مختلف وكذلك ما بيع وزنا لا يتخذ فيه آآ الله آآ الكيل حتى يتحقق التساوي لانه مقصود فيما اتفق جنسا كما قلنا حتى لا يقع الربا نعم - 00:45:19

ولا يجوز بيع مكير من ذلك بشيء من جنسه وزنا. ولا موزون كيلا وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد اختلف الجنسان واتفاق العلة تمر بملح ارز بمثلا - 00:45:44

شعير اختلف الجلسة لكن اتفقت العلة لا يجوز التفاضل اذا كان يدا بيد ما دامت العلة متفقة. نعم قال ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض. نعم لم يجز النساء فيه وجب التقابل - 00:46:04

الا الثمن بالمثمن الثمن بالمثمن الذهب والفضة هذه الاصناف الاربعة بناء على ان العلة واحدة ما هو المذهب؟ لان المذهب يقول العلة هي الوزن فاستثنوا لانهم يقولون عل الوزن اظطروا للاستثناء - 00:46:24

وهو ان يقرروا بان شراء شراء آآ التمر او الملح الدرهم اللي هي الفضة او الدنانير اللي هي الذهب الشراء هذا يجوز فيه التفرق قبل

التقابض مع انه اختلف الجنس واتفقت العلة - 00:46:43

وذلك للحاجة اليه ولما جاء في الشريعة من صحة بیوع الاجل وعلى رأسها السلم يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدينه الى اجل مسمم فاكتبوه فهذه مما تدل عليه السلام والنبي صلی الله عليه وسلم كان كما ثبت في الصحيح كانوا يسرفون في التمار السنة والستين والثلاث - 00:47:09

فقال لما جاء الى المدينة من اسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم والسلم في مثل هذه الصورة في التمور ونحوها. والتمر صنف ربوبي وهي تشتري بالدرارهم والدنانير. فقال لك الا في - 00:47:31

لكن بناء على ما ذكرناه من العلة الاخرى وان علة الذهب والفضة هي الثمنية وعلة الاصناف الاربعة الطعن مع الكيل او الوزن يقال انه اصلا يجوز هنا التفاضل والتفرق ولا يجب التقابض في كل من الصنفين - 00:47:47

اجل اختلاف العلة. واذا اختلفت العلة فبیعوا كيف كيف شئتم. نعم قال وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد نعم كما ذكرنا مثل اه انواع التمر اللي ذكرناه قبل قليل. فقلنا مثلا في التمر سكري وفيه ما يسمى باخلاص - 00:48:07

وفيه انواع اه اخرى مثلا العجوة اه هذه اه في الحقيقة انواع آآ تتبع جنسا واحدا وهو التمر يعد عندئذ التمر جنس وتعد تلك انواع. نعم قال وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد. نعم. الا ان يكونا من اصلين مختلفين - 00:48:29

فان فروع الاجناس اجناس. وان اتفقت اسماؤها كالادقة والادهان. نعم فروع الاجناس اجناس لان هناك دقيق بروهناك اه دقيق ايضا اه ايش نعم يكون الدقيق للبر ويكون ايضا لغيره آآ من الانواع مثل آآ - 00:48:53

اه لو جئت الى بعض المطعومات لها دقيق يدق لها دقيق يدق فهذا ليس خاصا بالبر. فربما يكون ايضا الدقيق غير البر او نحوه فيكون عندئذ هذا وان كان دقيقا الا انه جنس مختلف لانه يرجع الى - 00:49:20

اصول مختلفة ومثلها الدهن قد يكون الدهن لجنس ودهن اخر يطلق عليه دهن لجنس اخر. فيرجع الى ويعتبر عندئذ الجنس مختلف لا متفق. واضح هذا؟ نعم ولا يجوز بيع رطب منها ببابس من جنسه - 00:49:45

ولا خالصه بمشروبها ولا ولا نبيه بمطبوخه وقد نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المزاينة احسنت. وبهذا يمكن ان نقف وان شاء الله تعالى نأتي على هذه الانواع المسائل في الدرس القادم - 00:50:08

مع الاجابة على الاشكالات التي ترد على مثل هذه الموضوعات الحقيقة المهمة المتعلقة الربا هذا الحد نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح والى لقاء قريب في برنامجكم البناء العلمي في شرح هذا الكتاب البيوع - 00:50:29

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كل ان يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان - 00:50:56